

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٠٢ لسنة ١٩٥٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء الصادر في ٥ أغسطس سنة ١٩٥٣ بالأعياد والمواسم التي يحتفل بها في الإقليم الجنوبي ؛ وعلى المرسوم رقم ٩٢ الصادر في ٢٤ مارس سنة ١٩٥٤ بشأن الأعياد والمواسم التي يحتفل بها في الإقليم الشمالي ؛

قرر :

مادة ١ - يحتفل كل عام في إقليمى الجمهورية العربية المتحدة بالأعياد الآتية وتمتثل فيها وزارات ومصالح الحكومة في الإقليمين :

- (١) العيد القومي ( في ٢٢ فبراير - شباط ) .
- (٢) عيد الثورة ( في ٢٣ يولييه - تموز ) .
- (٣) وقفة عيد الفطر وأيام العيد الثلاثة .
- (٤) وقفة عيد الأضحى وأيام العيد الأربعة .
- (٥) المولد النبوي الشريف .
- (٦) رأس السنة الهجرية .

مادة ٢ - يحتفل كل عام في إقليمى الجمهورية العربية المتحدة بالأعياد الآتية ولا تمتثل الوزارات والمصالح في الإقليمين :

- (١) عيد الجلاء عن الإقليم السوري (١٧ أبريل)
- (٢) عيد الجلاء عن الإقليم المصرى (١٨ يونيه)
- (٣) عيد النصر (٢٣ ديسمبر)

مادة ٣ - يحتفل كل عام في الإقليم السوري فقط بالأعياد الآتية وتمتثل الوزارات والمصالح في الإقليم المذكور :

- (١) عيد الميلاد لدى الطوائف المسيحية .
- (٢) عيد الفصح لدى الطوائف الفرنية .
- (٣) عيد الفصح لدى الطوائف الشرقية .
- (٤) عيد رأس السنة الميلادية .

مادة ٤ - يحتفل كل عام في الإقليم المصرى فقط بعيد شم النسيم وتمتثل الوزارات والمصالح في الإقليم المذكور ؛ كما يحتفل كل عام بعيد وفاء النيل ولا تمتثل فيه الوزارات والمصالح .

مادة ٥ - يلغى قرار مجلس الوزراء الصادر بالإقليم الجنوبي في ٥ أغسطس سنة ١٩٥٣ والمرسوم رقم ٩٢ الصادر في الإقليم الشمالي في ٢٤ مارس سنة ١٩٥٤ المشار إليهما .

مادة ٦ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بمراسم الجمهورية في ٧ ربيع الأول سنة ١٣٧٩ (١٠ سبتمبر ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٠٣ لسنة ١٩٥٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛ وبمناسبة الاحتفال بالمولد النبوي الشريف ؛

قرر :

مادة ١ - يؤخذ من ربط المصروفات غير المنظورة مبلغ ٢٦٠٠ جنيه لتوزيعه على المديرات والمحافظات بحيث ينحصر لكل مديرية أو محافظة بما فيها محافظات الحدود الأربع ١٠٠ جنيه عدا محافظتى القاهرة والاسكندرية فينحصر لكل منهما ٢٠٠ جنيه وأن يكون للتوزيع بواسطة وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل فيما عدا محافظات الحدود الأربع فيكون الصرف بناء على القواعد التي يضعها محافظو الحدود نيابة عن الوزارة المذكورة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بمراسم الجمهورية في ١١ ربيع الأول سنة ١٣٧٩ (١٤ سبتمبر ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٠٥ لسنة ١٩٥٩

تمنع السيدة أرملة المرحوم السيد / حسن جبارة وزير الخزانة المركزي السابق معاشا استثنائيا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٧ ؛

قرر :

تمنع السيدة أرملة المرحوم السيد / حسن جبارة وزير الخزانة المركزي السابق معاشا استثنائيا قدره ٧٨ جنيها و ١٤٥ مليا شهريا .

صدر بمراسم الجمهورية في ١١ ربيع الأول سنة ١٣٧٩ (١٤ سبتمبر ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر